

قانون عدد 25 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الطيران المدني (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 142 من مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وتعوض بما يلي :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2009.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2009.

الفصل 142 فقرة ثانية (جديدة) :

تضبط قائمة هذه المعاليم ومبالغها و طرق استخلاصها بأمر.

الفصل 2 . تضاف إلى الفصل 142 من مجلة الطيران المدني فقرة
ثالثة كما يلي :

الفصل 142 فقرة ثالثة :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل تخضع لنظام
المصادقة الإدارية المعاليم التي تضبط قائمتها وصيغ المصادقة عليها
ومراقبة تطبيقها بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي